

## المجلس ) 2 ( | التعليق على كتاب الصيام من أخصـ المختصرات | الشيخ خالد المشيقح | #دروس\_الشيخ\_المشيخ

خالد المشيقح

ما ورد ان عمر رضي الله تعالى عنه قال لا تفطروا قال اذا رأيتم الهلال من عمر رضي الله تعالى عنه قال اذا رأيتم الهلال من النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهم رأيـاـ - 00:00:00

من امس عشية حتى يشهد شاهدان انه انهم رأيـاـ بالامس عشية. وكذلك ايضاـ هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنـهم ان وقت التراء انما هو عشية بعد غروب الشمس كما تقدم. قال وان - 00:00:20

اهلاـ لوجوبـهـ فيـ اثنـاءـ اوـ قـدـمـ مـفـطـرـاـ اوـ طـهـرـتـ حـائـضـ اـمـسـكـ اـمـسـكـواـ وـقـضـواـ.ـ وـالـلـيـ كـانـ مـؤـلـفـ اـنـ صـارـ اـهـلـاـ لـوـجـوـبـهـ كـيـفـ يـكـوـنـ اـهـلـاـ لـوـجـوـبـ يـعـنـيـ وـجـدـ شـرـطـ الـوـجـوـبـ فـيـ اـثـنـاءـ النـهـارـ - 00:00:40

صـبـيـ بـلـغـ وـجـدـ الـاـنـ شـرـطـ الـوـجـوـبـ.ـ مـجـنـونـ عـقـلـ كـافـرـ اوـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ فـيـ اـثـنـاءـ النـهـارـ.ـ يـعـنـيـ جـاءـ الشـهـوـدـ الـىـ الـقـاضـيـ وـشـهـدـواـ انـهـمـ رـأـوـهـ بـالـامـسـ فـيـ اـثـنـاءـ النـهـارـ.ـ هـنـاـ الـاـنـ مـاـذـاـ؟ـ هـنـاـ وـجـدـ شـرـطـ الـوـجـوـبـ فـيـ - 00:01:10

اثـنـاءـ النـهـارـ اوـزـالـ المـانـعـ حـائـضـ طـهـرـتـ نـفـسـاءـ طـهـرـتـ مـسـافـرـ قـدـمـ مـرـيـضـ بـرـىـ.ـ مـاـ الـحـكـمـ هـنـاـ؟ـ الـمـشـهـورـ مـنـ الـمـذـهـبـ وـهـوـ الـلـيـ مـشـىـ عـلـيـهـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـهـمـ لـاـ يـفـرـقـونـ بـيـنـ وـجـدـ الـشـرـطـ فـيـ اـثـنـاءـ النـهـارـ وـبـيـنـ - 00:01:40

شـفـاءـ الـمـانـعـ فـيـ اـثـنـاءـ النـهـارـ.ـ وـجـدـ الـشـرـطـ صـورـ ذـلـكـ.ـ صـبـيـ بـلـغـ مـجـهـولـ نـوـنـ عـقـلـ كـافـرـ اـسـلـمـ اوـ الـبـيـنـةـ قـامـتـ فـيـ اـثـنـاءـ النـهـارـ.ـ يـعـنـيـ شـهـدـوـهـ فـيـ اـثـنـاءـ هـذـاـ وـجـدـ شـرـطـ الـوـجـوـبـ.ـ طـيـبـ اوـزـالـ المـانـعـ - 00:02:10

مـسـافـرـ قـدـمـ حـائـضـ طـهـرـتـ نـفـسـاءـ طـهـرـتـ مـرـيـضـ بـرـىـ.ـ مـاـ الـحـكـمـ هـنـاـ؟ـ الـمـشـهـورـ مـنـ الـمـذـهـبـ وـهـوـ الـلـيـ مـشـىـ عـلـيـهـ يـمـسـكـونـ الـكـافـرـ اـذـاـ اـسـلـمـ يـمـسـكـ.ـ الصـبـيـ اـذـاـ بـلـغـ فـيـ اـثـنـاءـ النـهـارـ يـمـسـكـ.ـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ فـيـ اـثـنـاءـ النـهـارـ - 00:02:40

يـمـسـكـ الـمـجـنـونـ عـقـدـ يـمـسـكـ الـحـائـضـ طـهـرـتـ تـمـسـكـ وـهـكـذـاـ.ـ مـاـ فـرـقـ بـيـنـ وـجـدـ شـرـطـ الـوـجـوـبـ اوـ اـنـتـفـاءـ الـمـانـعـ.ـ فـقـالـ الـمـعـلـمـ قـالـ لـكـ اـمـسـكـ يـعـنـيـ يـمـسـكـونـ الـمـفـطـرـاتـ وـانـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ الـامـسـاكـ لـحـرـمـةـ الـزـمـنـ.ـ قـالـ لـكـ وـقـضـواـ - 00:03:10

يـعـنـيـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ اـنـ يـقـضـواـ هـذـاـ الـيـوـمـ.ـ لـاـنـهـ لـمـ يـصـومـواـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ لـمـ يـصـومـواـ فـيـهـ.ـ لـمـ يـأـتـواـ فـيـهـ بـصـومـ صـحـيـحـ.ـ فـيـقـولـ لـكـ يـجـبـ الـامـسـاكـ عـنـ مـفـطـرـاتـ لـحـرـمـةـ الـزـمـنـ وـيـجـبـ الـقـضـاءـ لـاـنـهـ لـمـ - 00:03:40

بـصـومـ صـحـيـحـ.ـ وـهـذـاـ مـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ.ـ وـالـرـأـيـ الثـانـيـ التـفـرـيقـ شـرـطـ الـوـجـوـبـ وـجـودـ شـرـطـ الـوـجـوـبـ وـاـنـتـفـاءـ الـمـانـعـ.ـ فـاـذـاـ وـجـدـ شـرـطـ الـوـجـوـبـ فـاـنـهـ يـجـبـ مـاـذـاـ؟ـ الـامـسـاكـ وـلـاـ يـجـبـ الـقـضـاءـ اـذـاـ وـجـدـ شـرـطـ الـوـجـوـبـ يـجـبـ اـنـ - 00:04:10

لـاـنـ الـاـنـ وـجـدـ الـوـجـوـبـ يـجـبـ اـنـ يـمـسـكـواـ.ـ وـلـاـ يـجـبـ الـقـضـاءـ.ـ وـيـدـلـ لـذـلـكـ حـدـيـثـ سـلـمـةـ بـنـ الـاـكـوـعـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـثـ رـجـلـاـ يـنـادـيـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ مـنـ اـصـبـحـ صـائـمـاـ فـلـيـتـمـ صـومـهـ.ـ وـمـنـ اـصـبـحـ مـفـطـرـاـ - 00:04:40

يـصـنـ بـقـيـةـ يـوـمـهـ.ـ وـكـانـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ هـاـ كـانـ فـيـ اـوـلـ الـاـمـرـ كـانـ مـاـذـاـ؟ـ وـاجـبـاـ.ـ وـمـعـ ذـلـكـ قـالـ النـبـيـ سـلـمـ مـنـ اـصـبـحـ صـائـمـاـ هـاـ فـلـيـتـمـ صـومـهـ.ـ يـصـمـ بـقـيـةـ يـوـمـهـ.ـ وـمـنـ اـصـبـحـ مـفـطـرـاـ - 00:05:10

فـلـيـصـلـ فـلـيـصـ بـقـيـةـ يـوـمـهـ.ـ هـنـاـ الـاـنـ وـجـدـ شـرـطـ الـوـجـوـبـ.ـ وـاـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ اـصـبـحـ مـفـطـرـاـ اـنـ يـصـومـ بـقـيـةـ يـوـمـهـ.ـ يـجـبـ اـنـ يـمـسـكـ.ـ وـلـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـقـضـاءـ.ـ مـعـ اـنـهـ كـانـ مـاـذـاـ؟ـ كـانـ وـاجـبـاـ.ـ وـلـاـنـ الـاـنـ كـلـفـ مـعـ كـيـفـ نـوـجـبـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ وـهـوـ الـاـنـ

كـلـهـ - 00:05:30

فالكافر اذا اسلم كلف الان الصبي اذا بلغ كلف الان المجنون اذا عقل كلف فنقول يجب ماذا؟ ان يمسكوا. اما القضاء هل يجب عليهم او لا يجب؟ نقول لا يجب. وعلى - 00:06:00

اذا اسلم الكافر نقول يجب عليك انك تمسك اما القضاء فانه لا يجب عليك. طيب بقينا في الجانب الآخر وهو ماذا انتفاء المانع. فانتفاء المانع اذا وجد يجب القضاء. ولا يجب الامساك - 00:06:20

هم يقولون المذهب ماذا؟ يجب الامساك ويجب القضاء. لكن نقول صحيح. يجب القضاء لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. ولا يجب الامساك لماذا؟ لا يجب الامساك لان لان - 00:06:40

حرمة الزمن قد فاتت. فاتت بالاكل في اول النهار. وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وان كان فيه من اكل في اول النهار فليأكل في اخره. فالصحيح في ذلك اننا نفرق بين وجود شرط الوجوب - 00:07:10

وبين انتفاء المانع. اذا وجد شرط الوجوب يجب ماذا؟ الامساك. واما القضاء ها لا يجب اذا انتفى المانع فانه يجب ماذا؟ القضاء. وهل يجب الامساك؟ نقول لا يجب الامساك. قال - 00:07:30

رحمه الله تعالى ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برأه اطعم عمل كل يوم مسكتنا. من افطر لعذر فانه لا يخلو من امرين. نعم لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يفطر لعذر - 00:07:50

لا يرجى زواله. مثل ما قال المؤلف مثل الكبر. الكبير هذا عشق لا يرجى زواله. افطر لاجل كبير او بمرض مزمن. لا يرجى زواله. ما الحكم هنا؟ قال اطعم لكل يوم مسكتنا. هذا الذي افطر لعذر لا يرجى براءه زواله نقول ان - 00:08:20

ننتقل الى بدل الصيام. وبدل الصيام هنا ماذا؟ الاطعام. وبدل لذلك قول الله عز وجل قال الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ليست بمنسوخة. يقول ابن عباس - 00:08:50

الناس ليست منسخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام فيطعمان كان كل يوم مسكتنا هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام فيطعمان عن كل يوم مسكتنا. اخرجه البخاري. طيب قال المؤلف رحمه الله اطعم لكل يوم - 00:09:10

مسكتنا لم يبين المؤلف رحمه الله قدر الطعام. ولم يبين جنس الطعام. هم يقولون جنس الطعام جيش الكفارة يعني ما يجزئ في الكفارة. ما يجزئ في كفارة اليمين. مد بر - 00:09:40

او نصف صاع من تمر او شعير او اقط او زبيب. نعم. مدمر او نصف صاع من تمر او او شعير او طقطط. هذا جنس جنس المخرج. طيب وش قدره؟ قدره مد كما تقدم. مد بر - 00:10:00

تونس بصاع من تمر او شعير او زبيب او اقط. هذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله والرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام تيمية رحمه الله ان الاطعام لم يقدر في الشرع فيرجع - 00:10:20

وفي تقديره الى ماذا؟ الى العرف. الاطعام لم يقدر في الشرع فيرجع في تقديره الى العرف. وعلى نقول بان الاطعام له صورتان. الصورة الاولى التمليلك. وهو ان بك هم حبا. يعني الصورة الاولى التمليلك ان يملكلهم حبا. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:10:40

جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان الشيخ الكبير اذا عجز عن الصيام اطعم اما مدا عن كل يوم مدا مدة. جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان - 00:11:10

الشيخ الكبير اذا عجز عن الصيام اطعم عن كل يوم مدا مدا. اخرجه الدارقطني صححه. وكذلك ايضا جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم في الحامل اذا خافت على ولدها. هذا - 00:11:30

يسى ماذا؟ ها التمليلك. الثاني الاطعام بدون تمليلك. وهو من يصنع طعاما يغذى فيه الفقراء او يعشيشم وبدل لذلك ان انس رضي الله تعالى عنه لما كبر انس رضي الله تعالى عنه لما كبر - 00:11:50

افطر عاما او عامين. واطعم عن كل مسكين خبزا ولحما. اطعم عن كل مسكين خبزا ولحما خرجه البخاري معلقا بصيغة الجسم. والصورة الثانية وهي الاطعام بدون تمليلك بمعنى ان يعشش المساكين او ان يغذيهم. هذا المشهور من المذهب لا - 00:12:20

واكثر اهل العلم لا يجيزونها. وانما يشترطون ماذا؟ يشترطون في الطعام ماذا؟ التمليلك. يعني مشترطون بتعمل ايه؟ والصواب في ذلك ان كل الصورتين حائرة اما ان يملكلهم حما وحاء عن الصحابة - 50:12:00

انه مد كما جاء عن ابن عمر ابن عباس رضي الله تعالى عنهم والصورة الثانية ان السورة ان يصنع طعاما يعشى المساكين او يغديه  
بعائد الايام. وبدا، لذلك فعا، انس. - 00:13:10

رضي الله تعالى عنه فانه افطر واطعم آثاثين مسكينا كل مسكين خبزا ولحما. قال رحمه اما القسم الثاني ان يكون العذر يرجى  
ذلك - 00:13:30

قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر. قال رحمة الله وسن لمريض يشق عليه ومسافر وسن الفطر لمريض بشة عليه نعم يقاومه الله اذا كان الصالحة بشة على المريض. السنة له - 00:13:50

الا يصوم وانما يفطر بل قالوا يكره له. نعم يكره له ان يصوم. ومن باب اولى ها اذا كان يظله الصوم. يعني من باب اولى اذا كان يضره الصوم فانه يفطر. معا اذاء، قهوة الله عز وجل - 00:14:20

المرجع: الباحث من: ثالث حلقات - 00:14:40

المريض لا يخلو من ثلاثة حالات. الحالة الاولى ان يكون المرض يضره. بمعنى ان المرض يزداد او يؤدي الى تلف منفعة او طرف من الاطراف. او نعم ذلك المرض يضر فهذا الارجاع الى انتقام الله من جناته. قال والتقى ابا زفاف كم انا

00:15:00

عليه ان يصوم. ولا يجوز له ان يفطر - 00:15:30

الحالتين. هنا وش يقول لك المؤلف؟ السنة ماذا؟ السنة ان يفطر. نعم. السنة ان يفطر لما تقدم من قول الله عز وجل -

فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر. ولا ن ولا ن الله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتي رؤى صور. نعم الله سبحانه

وذلك يجيب أن سمعة الله المسافر إذا كان يقصر. هنا قال لك المسافر تقصير يعني المسافر الذي توفرت فيه الشروط

ما يقولون ان المسافر يعني المسافة والمدة والا يكون عاصيا بسفره الى اخره. يشتغلون شرطوا للقصر فهذا يحتاج ان نرجع الى باب

سافر لذباح للقصر يقول لك المؤلف رحمة الله السنة له ماذا؟ الفطر ولا الصوم؟ قال لك السنة الفطر يدل لذلك نعم يدل لذلك حديث

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام في السفر هل رجاء في الصحيحين؟ ليس من البر الصيام في والرأي الثاني

الغالب على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر انه يصوم. هذا هو الغالب. فقالوا الافضل الصيام والاقرب ان نقول بان هذا لا ينافي به اسئله اهل العلم ان لا يصوم بان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم - **60,17,50**

يحلو من سات حات. نعم نقول بان هدا لا يحلو من سات حات - **00.18.10**

كان الصوم يشوق عليه مشقة شديدة هذا نقول يجب عليه ان يفطر ويذلل ذلك - 00:18:30

فافطر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:00

فذكر له ان هناك من لم يفطر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة او لئك العصاة. ولا تكون المعصية ها الا على فعل ماذ؟ فعل ذنب. خرجه مسلم. على هذا نقول القسم الاول ان - 00:19:20

ليشق عليه الصيام ماذ؟ ها؟ مشقة شديدة. فهذا يجب ان يفطر. وقال بعض العلماء يحرم ان يصوم الحالة الثانية ان يشق عليه الصيام مشقة لكنها ليست شديدة. نعم. ان يشق - 00:19:40

عليه الصيام مشقة لكنها ليست شديدة. فهذا الافضل ان يفطر. اذا كان فيه مشقة لكنها ليست شديدة؟ نقول السنة ان يفطر. لما في ذلك من الارخذ برخصة الله عز وجل. الحالة - 00:20:00

ان الا يشق عليه الصيام. يعني الافطار والصيام سواء. كما يوجد الان في كثير من الاسباب تجد انه يسافر على مركوب مريح وقد يكون فيه بروفة ونحو ذلك ما يلحقه لا - 00:20:20

شديدة ولا مشقة يسيرة. الامر عنده سلام. فالافضل ماذ؟ الصوم. لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. هدي النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابى الدرداء في صحيح البخاري ومسلم - 00:20:40

قال وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن رواحة. فهذا هو الغالب على هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو الصيام قيام في السفر فتلخص ان الصيام في السفر له كم من حالة؟ له ثلاث حالات. قال رحمة الله واذا افطرت - 00:21:00

او مرضع خوفا على انفسهما قضة او على ولديهما مع الاطعام. من يمون الولد. نعم. ايضا الحامل والمرضع ايضا الحامل والمرضع لهما ثلاث حالات المريض له ثلاث حالات المسافر له ثلاث حالات. الحامل والمرضع ايضا لهما ثلاث حالات - 00:21:20

الحالة الاولى الحالة الاولى ان تخاف على نفسهاها فقط. يعني بسبب الحمل او سبب الرضاعة تخاف الحامل او المرضع على انفسهما. ولهذا قالت خوفا على انفسهما قشت فقط. قضتان فقط - 00:21:50

الحالة الاولى ان تخاف الحامل والمرضع على نفسهاها فقط. فهنا فهنا نقول يجب القضاء تفطر اذا خابت على نفسهاها تفطر ويجب عليها ان تقضي. لأنها كالمريض والله عز وجل - 00:22:10

قال في المريض فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. الحالة الثانية قال او على ولديه او على ولديهما. الحالة الثانية اذا خافت على نفسهاها ولدتها جميعا. خافت على نفسهاها ولدتها جميعا. فهذا - 00:22:30

يجب فيها القضاء فقط. لما تقدم من قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر من ايام اخر. الحالة الثالثة ان تخاف ان تخاف على ولديهما فقط شف الحالة الاولى على نفسهاها فقط. الحالة الثانية على نفسهاها ولدتها جميعا. في هاتين الحالتين - 00:23:00

الواجب ما هو؟ ها؟ القضاء فقط. لهما الفطر. يجوز الفطر والواجب القضاء فقط. الحالة الثالثة ان تخاف على نفسهاها وعلى ولدتها. ولهذا قال لك نعم. او على ولديهما مع الاطعام - 00:23:30

يعني اذا خافت على ولديهما فانهما تفطران وتقطييان وتطعمان. يدل لذلك قوله ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما يقول الحبل والمرضع. اذا خافت - 00:23:50

على ولديهما افطرتا واطعمنا. يقول ابن عباس الحبل والمرضع اذا خافت على ولديه فيهما افطرتا واطعمنا. خرجه البخاري. وايضا ورد ذلك ايضا عن ابن عمر الاطعام ايضا ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما. فهو وارد عن ابن عباس وكذلك ايضا وارد عن ابن

عمر رضي الله عنه - 00:24:20

تعالى الرأي الثاني الرأي الثاني انه يجب القضاء ولا يجب الاطعام. نعم يجب القضاء ولا يجب الاطعام. وهذا ايضا وارد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما. ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال - 00:24:50

تفطر الحامل والمرضع في رمضان يقول تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياما ولا تطعمنا. تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياما ولا تطعمنا اخرجه عبد الرزاق في مصنفه. فيتلخص لنا في القسم الثالث اذا خافت - 00:25:10

على ولديهما الرأي الاول وهو اللي مشى عليه المؤلف انهمما يقطييان ها ويجب ايضا ماذ؟ الاطعام الرأي الثاني يقضيان ولا يجب

الاطعام. الاطعام ليس واجب. ونلحظ ان اثار الصحابة رضي الله تعالى - 00:25:40

تعالى عنهم فيها اختلاف. واذا اختلفت اثار الصحابة فاننا نرجع الى ظواهر الكتاب والسنّة. الله سبحانه وتعالى فعدة من ايام اخر. ولم يذكر الله سبحانه وتعالى اطعاما للحبل. والمريض فالذى يظهر انه يجب القضاء. وعلى هذا نقول الحامل والمريض في اقسامه في اقسامها - 00:26:00

ثلاثة يجب ماذا؟ القضاء ولا يجب الاطعام. اضعف من هذا بعض السلف بعض السلف قال بان انه يجب الاطعام ولا يجب القضاء. وهذا فيه نظر يعني عدم اجابة القضاء هذا ليس بسديد. لان اقل - 00:26:30

اقل احوال حامل ومريض ان تكون كالمرتضى. والله سبحانه وتعالى نص في المريض ماذا؟ ها؟ قال فعدة من ايام اخر اذا كان المريض الله سبحانه وتعالى قال فيه فعدة من ايام اخر الى اخره. فهنا من باب اولى - 00:26:50

انا المؤلف رحمة الله من يموتون الولد. يعني الاطعام لا يجب على الحامل والمريض اذا قلنا به وانما يجب على من تجب عليه نفقة الولد. لان لان الافطار انما كان بسبب الولد. نعم. فكان واجبا على من يقوم بكافياته. الافطار انما كان - 00:27:10

السبب الولد هو اللي تسبب هذا الولد كان اذا كان كذلك فيجب على ان يقوموا بكافياته. قال ومن اغمي عليه او جن جميع النهار لم يصح صومه ويقضى المقابل ما عليه ولا نعم. عندنا مسألة المسألة الاولى من اغمي عليه. هذا لا يخلو من حالتين - 00:27:40

اذا اغمي على الشخص لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يغمى عليه بعض النهار. ولنفرض ان انه كان صائما في اول النهار ثم سقط واغمى عليه. فاذا اغمي عليه بعض النهار فنقول بان صيامه صحيح - 00:28:10

او انه اه نعم او انه اصبح اه في الليل نوى الصيام ثم اغمى علي وقبل غروب الشمس افاق نقول بان صيامه صحيح. فالحالة الاولى اذا اغمى عليه بعض النهار او افاق بعض النهار المغمى عليه فنقول بان صيامه ماذا؟ ها؟ صحيح. الحالة - 00:28:30

الثانية ان يغمى عليه جميع النهار. من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وهو مغمى عليه. هذا نقول لا لا يصح صومه. صومه ويجب ان يقضي باتفاق الائمة. يقول بان صومه لا يصح ويجب عليه ان يقضي - 00:29:00

باتفاق الائمة. طيب هذا قال لك او جن جميع النهار. ايضا المجنون لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يجن جميع النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس. ما حكم - 00:29:20

صيامه نقل صيامه لا يصح. وهل يجب ان يقضي؟ نقول لا يجب ان ي Cobb ان يقضي. لانه غير مكلف هذا اليوم. جن عنها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس. نقول صيامه لا يصح ولا يجب عليه القضاء لانه غير مكلف - 00:29:40

القسم الثاني ان يجني بعض النهار. اصبح مفطرا ثم جن. نعم فان صيامه صحيح. وسبق ان تكلمناها قلنا لو انه جن. لو لو انه كان مجنونا ثم افاق في اثناء النهار. ماذا يعمل؟ ها - 00:30:00

يجب ان ماذا يمسك؟ وهل يجب القضاء؟ ما يجب القضاء. فاصبح المجنون امره ظاهر. ان جن جميع النهار ما يجب عليه ان يقضي. ولا يصح صومه. جن في اثناء النهار صيامه صحيح - 00:30:30

كان مجنونا ثم افاق يجب ان يمسك ولا يغفل. فاقسام المجنون ثلاثة واقسام المغمى عليه قسمان قال رحمة الله ولا يصح صوم فرض الا بنية معينة بجزء من الليل يعني يقول لك المؤلف رحمة الله يشترط بصحة الصوم - 00:30:50